NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230621001

[redacted]

المدعية (المحتكمة)

ضـد

[redacted]

المدعى عليها (المحتكم ضدها)

قرار تحكيم نهائي

2023 / 09 / 24
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ سلطان بن محمد الصامل (رئيسا) (السعودية)
المستشار/ حسين مصطفى فتحي (عضوا) (مصر)
السيد/ تركي مشعـل الظفيـري (عضوا) (الكويت)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه المنازعة بالقدر اللازم لإصدار قرار فيها على النحو الآتي:

1)بتاريخ 2023/05/30م، أصدرت [redacted] قرارها في القضية رقم (2023/6) والقاضي بالآتي:"

- [redacted] انتهكت المادة 2-3 [redacted] لعام 2021 و[redacted]. [redacted] وبناء عليه يتم إيقافها عن اللعب والمشاركة في أي منافسة أو نشاط رياضي معتمد أو منظم من قبل الجهة الموقعة على [redacted] أو المنظمات الأعضاء في تلك الجهات بما في ذلك الاتحادات الرياضية الوطنية أو نادي رياضي منظم كعضو من المنظمات الأعضاء الموقعة على [redacted] بما في ذلك الاتحادات الرياضية أو المشاركة في منافسات معتمدة و منظمة من قبل الدوري المحترف أو أحداث رياضية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.
- بحثت اللجنة إمكانية تخفيض العقوبة طبقا للمادة (10-3-1) في حالة رياضي ترفيهي إلا أن اللاعبة شاركت باللعب في مباريات بطولة الدوري الكويتي النسائي للعبة الاسكواش تحت مظلة الاتحاد الكويتي للاسكواش.
- استنادا إلى القاعدة 3-1 المتعلقة بإثبات [redacted] والتي تنص على أنه تقع على [redacted] مسؤولية اثبات حدوث انتهاك [redacted] ويعتمد معيار اثبات [redacted] على كون الدليل الذي تقدمه [redacted] يثبت قطعيا حدوث انتهاك [redacted] وبشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ بالاعتبار جدية الإدعاء. وقد تم ذلك في حالة اللاعبة.
- استنادا إلى القاعدة 3-2 المتعلقة [redacted] بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها بما فيه ذلك الاعتراف وكما هو مبين أعلاه من اعتراف اللاعبة بالامتناع [redacted]
- استنادا إلى القاعدة 10-3 والمتعلقة بعدم الأهلية والتي قضت في الفقرة 10-3-1 على تطبيق فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات في حال عدم التقدم [redacted]

- يبدأ سريان مفعول قرار عقوبة عدم الأهلية من تاريخ صدور عقوبة الإيقاف المؤقت بحقها في تاريخ 2023/4/6 (السادس من أبريل 2023) وتنتهي بتاريخ 2027/4/5 (الخامس من أبريل 2027).
- اللاعبة عرضة [redacted] في أي وقت وأي مكان خلال فترة عدم الاهلية وخلال فترة استعادتها الأهلية، بناء على المادة.(2-5)
- تزويد نسخة من هذا القرار إلى جميع الجهات المعنية وفقا إلى ما ورد في احكام [redacted] وذلك وفقا لأحكام [redacted] - مادة (14) السرية ورفع التقارير والمادة (214) الإخطار بقرارات [redacted] أو انتهاكات فترة عدم الاهلية او الإيقاف المؤقت.
- نشر قرار اللجنة حول العقوبات المفروضة على اللاعبة في وسائل النشر في غضون (20) يوما من تاريخ صدور القرار الرسمي [redacted] وذلك وفقا لأحكام [redacted] – مادة (4-2) [redacted]
- حق اللاعبة والنادي في الطعن بقرارات اللجنة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال 21 يوم من صدور قرار اللجنة التأديبية مادة (13).

2) بتاريخ 2023/06/07م، تم تبليغ اللاعبة بالقرار الصادر من [redacted] أعلاه.

3) بتاريخ 2023/06/21م، قدم الممثل القانوني عن المحتكمة طلب مستعجل، وطلب التحكيم في المنازعة الموضوعية. والمتضمن طلب قبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه لحين الفصل فيه بحكم بات في هذه الدعوى، وبوقف اتخاذ أي إجراء يحول بينها وبين المشاركة في البطولات الرياضية، وتحديد جلسة استماع أمام هيئة التحكيم الرياضي، وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة التأديبية المتظلم منه الصادر في القضية رقم (2023/6) واعتباره كأن لم يكن والغاءه وكافة آثاره، وتنفيذ قرار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمسودته ، واتخاذ كافة الإجراءات [redacted]

4) بتاريخ 2023/06/22م تم مخاطبة وكيل المحتكمة لاستكمال البيانات وسداد الأتعاب والرسوم وفصل الطلب المستعجل عن طلب التحكيم المنازعة الموضوعية.

5) بتاريخ 2023/7/3م تم استلام طلب التحكيم المنازعة الموضوعية وقد اتضح أنه غير مستكمل مع الغاء الطلب المستعجل، وأن مهلة استكمال طلب التحكيم امتدت حتى تاريخ 2023/07/03م نظرًا لوقوع نهاية المدة خلال إجازة عيد الأضحى المبارك.

6) بتاريخ 2023/7/9م تم استلام طلب التحكيم مستكملاً البيانات والرسوم والأتعاب وتم إخطار الممثل القانوني للمدعية بانتهاء المهلة، وبناء على ذلك تقدم الممثل القانوني بطلب تمديد مدة استكمال طلب التحكيم ليتم احتسابها من تاريخ انتهاء المدة في 2023/7/3م وحتى تاريخ استكمال الطلب في 2023/7/9م، وتم تسمية الأستاذ/ تركي بن مشعل الظفيري محكمًا مختارًا من جانب المدعية للمشاركة في غرفة التحكيم الثلاثية.

7) بتاريخ 2023/7/11م تم عرض طلب التمديد على مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وصدر قرار بالموافقة.

8) بتاريخ 2023/7/12م اعلان الممثل القانوني للمحتكم ضدها بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى.

9) بتاريخ 2023/7/18م استلام صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم ضدها، وارسالها إلى وكيل المحتكمة بتاريخ 2023/7/23 للتعقيب.

10) بتاريخ 2023/7/24م تم مخاطبة المحتكم ضدها لتسمية محكم مختار من جانبه وسداد أتعابه.

11) بتاريخ 2023/7/26م تم استلام بريد الكتروني من الممثل القانوني للمحتكم ضدها بشأن طلب تمديد مهلة تسمية المحكم وسداد أتعابه.

12) بتاريخ 2023/7/27م استلام صحيفة التعقيب من وكيل المحتكمة، وارسالها إلى الممثل القانوني للمحتكم ضدها للتعقيب النهائي بتاريخ 2023/7/30م.

13) بتاريخ 2023/7/30م عرض طلب التمديد على مجلس إدارة الهيئة الوطنية وصدر قرار بالموافقة.

14) بتاريخ 2023/8/3م تم استلام خطاب من المحتكم ضدها المتضمن تسمية الأستاذ/ حسين مصطفى فتحي محكمًا مختارًا من جانبه.

15) بتاريخ 2023/8/6م تم استلام صحيفة التعقيب النهائي من الممثل القانوني للمحتكم ضدها.

16) بتاريخ 2023/8/9م تم مخاطبة المحكم/ سلطان بن محمد الصامل بشأن تسميته رئيسا لغرفة التحكيم الثلاثية للفصل في طلب تحكيم المنازعة الرياضية.

17) تتلخص أسباب الاعتراض المقدمة من وكيل المحتكمة بصحيفة دعواه المؤرخة في 2023/06/21م، طلب الطعن بإلغاء قرار [redacted] أعلاه، وذلك لما يلي من أسباب:

- أنها كانت خلال فترة دورتها الشهرية، وأن دورتها الشهرية كانت السبب الوحيد لعدم تمكنها من [redacted]
- عدم رفضها البتة لإجراء [redacted] بل تقدمت بطلب [redacted] أو إرسال من يأخذ [redacted] من منزلها
- حرصاً من المحتكمة على صحتها وسلامتها ونظافتها الشخصية بسبب عدم نظافة الحمامات العمومية، وعدم توفير [redacted] والغسول النسائي والفوط الصحية.
- مخالفة القرار مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة الإدارية.
- أن العقوبة الموقعة على المحتكمة غير مخصصة للفعل المنسوب لها
- لم يثبت حتى تاريخه أن المحتكمة [redacted] وما يؤكد ذلك وجود فحوصات طبية.
- [redacted]
- أن العقوبة تعد بمثابة تدمير لمستقبل المحتكمة لعدم ما يثبت ارتكابها مخالفة حقيقية تستوجب تطبيق العقوبة.

18) تتلخص أبرز دفوع المحتكم ضدها في مذكرتها المقدمة بتاريخ 2023/07/18م، والمكونة من (18 صفحة) ما يلي:

- ثبوت رفض اللاعبة الخضوع [redacted] على الرغم من تبليغها بنتيجة هذا الرفض من قبل الضابط الرياضي.
- توقيع اللاعبة على [redacted] والذي يفيد برفضها.
- أقوال اللاعبة الواردة في محضر التحقيق والتي أثبتت رفضها [redacted]
- أن الدورة الشهرية لاتعد سبب قهري يمنع اللاعبة من [redacted] وليست مانع من موانع الفحص وفق ما نصت عليه الفقرة (3-2) من [redacted]
- أن التعذر بعدم نظافة الحمامات العمومية يعد إدعاء غير صحيح وقول مرسل لا سند له وذلك استناداً لأقوال [redacted] وتأكدها من نظافة الحمامات في [redacted] وعدم وجود شكوى من نظافة الحمامات وجاهزيتها طوال البطولة، وقيام اللاعبة المنافسة [redacted]

- أن [redacted] لا تملك إضافة أي قطع حرصاً على سلامة [redacted] وفق ما نصت عليه المادة (5) من [redacted]
- سلطة إجراء [redacted] تكون [redacted] وفق ما نصت عليه الفقرة (5-2) وأن [redacted] هي من يقع عليها [redacted] وأن اللاعبة ليس له اختيار الوسيلة التي تناسبه.
- أن التعذر بعدم دقة [redacted] قول مرسل ولا يستند إلى دليل علمي أو واقعي.
- تأكيد أن المخالفة المنسوبة للمحتكمة هو رفض [redacted] الواردة في الفقرة (2-3) من [redacted] وليست مخالفة تناول [redacted] الواردة في الفقرة (2-1) من ذات القواعد.

واختتم المحتكم ضده مذكرته بطلب عدم قبول طلب التحكيم المرفوع من المحتكمة لفوات المدة المحددة قانونا في قواعد [redacted] لاستئناف القرار الصادر من [redacted] (21 يوماً من تاريخ الاستلام) ويعد القرار التأديبي نهائي وفقاً للمادة (13) من قواعد [redacted] واحتياطياً: رفض طلب التحكيم لعدم قيامه على أسانيد صحيحة و تأييد قرار [redacted] المطعون فيه.

19) يتلخص أبرز ما جاء في مذكرة المحتكمة الجوابية على ماجاء في مذكرة المحتكم ضدها أعلاه، المقدمة بتاريخ 2023/07/27م، المكونة من (9) صفحات، والذي جاء فيها ما يلي:

- التمسك بجميع الدفوع المقدمة مسبقاً.
- أن ما ذكره المحتكم ضده في دفاعه بعدم قبول طلب التحكيم لتقديمه بعد فوات المدة لا يمت للواقع بصلة حيث أن طلب التحكيم تم تقديمه بتاريخ 2023/06/21م، الأمر الذي يستوجب الالتفات عنه.
- أن مذكرة دفاع المحتكم ضده انطوت على العديد من الأوراق الخارجة عن نطاق طلب التحكيم حيث أنها أخذت في سرد قواعد الهيئة من دون مبرر أو سند ذلك.
- أن المحتكم ضده أشار إلى أن بنود عقد اللاعبة ونصت على علمها [redacted] – بالرغم من عدم وجود أي نص يشير لذلك صراحة.
- ما استند إليه المحتكم ضده من أدلة – قائم فقط على أقوال [redacted] وهي الموظفة التي تعمل لديه – والتي كانت تتعنت مع المحتكمة وتحاول الاضرار بها – ولا تتعامل معها بطريقة لائقة ومن ثم لا يوجد أي دليل يستند إليه المحتكم ضده سوى أقواله هاوية السند.
- أن الدورة الشهرية هي في حقيقتها حالة مرضية ونفسية تصيب المرأة وتختلف من حالة لأخرى.
- لا يوحد أي دليل يثبت أن الحمامات مجهزة لإجراء الفحص – حيث يجب على المحتكم ضدها أن تقدم دليلها على أنه تم تجهيز الحمامات لتتناسب مع [redacted]

- أن المحتكم ضدها لم تقم بدورها في ذلك وهو ما يحق معه للمحتكمة أن تحافظ على نفسها بعدم الدخول إلى الأماكن غير المجهزة لإجراء فحص حيث أن سلامتها وحالتها الصحية أهم من الرياضة.

20) قدمت المحتكم ضدها بتاريخ 2023/08/06م، مذكرة الدفاع رقم (2) الجوابية على مذكرة المحتكمة أعلاه المكونة من (5) صفحات ، وتتلخص في الآتي:

- التأكيد على دفع عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لاستئناف القرارات الصادرة من ا[redacted] والخاصة بعدم الأهلية.
- التأكيد على أن الأساس القانوني لالتزام الرياضيين بأحكام [redacted] ومدى خضوعهم [redacted] هو نصوص لقانون [redacted] ولائحتها التنفيذية كشرط مسبق لمشاركة الرياضيين في المنافسات الرياضية في دولة الكويت، ويعتبر كل الأشخاص المخاطبين بقانون المنشطات قد أقروا ووافقوا على الالتزام بمواد وأحكام هذه القواعد.
- أن عقد اللاعبة نص صراحة على اطلاع اللاعبة المحتكمة لقواعد الاتحاد، وأن قواعد الاتحاد تتضمن التزاما واضحا بقواعد المنشطات وذلك من خلال المادة السادسة من العقد المبرم مع اللاعبة.
- إقرار المحتكمة بالتحقيقات بأن [redacted] قد بين لها عواقب عدم الخضوع [redacted] وبالتالي لا يجوز لها التذرع بعدم العلم.
- عدم صحة الادعاء بأن [redacted] استندت على أقوال [redacted] فقط بل تم الاستناد على أقوال [redacted] وتوقيع اللاعبة على تقرير [redacted] بما يفيد الرفض وشهادة حكم المباراة وأقوال اللاعبة في محضر التحقيق.
- أن الدورة الشهرية ليس عذرا لرفض الخضوع للفحص ولا سيما أن اللاعبة قد خاضت مباراة كاملة ولم تمنعها عن ذلك الأمر الذي ينتفي معه القول بان الدورة الشهرية عذرا قهريا مانعا [redacted]
- أن عبء الإثبات يقع على المحتكمة في إثبات واقعة عدم نظافة دورات المياه.

واختتمت المحتكم ضدها مذكرتها بذات الطلبات الواردة في مذكرة الدفاع رقم (1).

21) بتاريخ 2023/8/15م تم إحالة ملف المنازعة لغرفة التحكيم لاتخاذ اللازم.

22) بتاريخ 2023/8/22م قررت غرفة التحكيم مخاطبة المحتكم ضدها والإفادة عن الأساس القانوني للتمثيل النظامي لإدارة الفتوى والتشريع عن المحتكم ضدها.

23) بتاريخ 2023/8/24م ورد لغرفة التحكيم خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومشفوعه إفادة المحتكم ضدها عما طلبته غرفة التحكيم، والذي جاء فيها أن تمثيل إدارة الفتوى والتشريع عن [redacted] يأتي تقريراً لما قضت به الأحكام والنصوص الدستورية ومن ذلك ما قررته المادة (170) من الدستور الكويتي (يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء

الرأي القانوني للوزرات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء)، كما قررت المادة 8 من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع (تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أنمام المحاكم على الحكومة أو أي منها)، وتنص المادة 2 من القانون رقم 82 لسنة 2018م بشأن [redacted] (تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى [redacted] ويشرف عليها الوزير المختص، مما مفاده أن [redacted] جهة حكومية ومن أشخاص القانون العام وبالتالي يأتي تمثيل إدارة الفتوى والتشريع نظامي وفقً لهذا الأساس.

24) بتاريخ 2023/09/10م، أصدرت غرفة التحكيم قرارً يقضي بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للفصل فيها.

25) بتاريخ 2023/09/13م تقدم وكيل المحتكمة بطلب إعادة فتح باب المرافعة كون لديه مستندات جوهرية يرغب في تقديمها لغرفة التحكيم – حسبما يذكر-.

26) استجابة لطلب وكيل المحتكمة في تقديم مستندات جوهرية، فقد أصدرت غرفة التحكيم قرارها المؤرخ في 2023/9/13م القاضي بإعادة فتح باب المرافعة ومنح وكيل المحتكمة مهلة لتقديم المستندات الجوهرية التي ذكرها، على أن تنتهي المهلة بتاريخ 2023/09/17م.

27) بتاريخ 2023/09/17م تقدم وكيل المحتكمة بمذكرة عدد صفحاتها (21) صفحة، وبإطلاع غرفة التحكيم على مضمونها، فقد ثبت لديها عدم وجود أي مستندات جوهرية- حسبما ذكر- وإنما جُل ما قدمه وكيل المحتكمة هو طلب جوهري تضمن رغبة المحتكمة بعقد جلسة لسماع أقوالها، وأقوال الشهود الحاضرين للواقعة، بالإضافة إلى ما أورده من دفوع شكلية وموضوعية سبق تقديمها وبيانها في مذكراته المشار إليها في هذا القرار، ويطلب طلبًا أصلياً بإلغاء قرار [redacted] واعتباره كأن لم يكن واتخاذ كافة الإجراءات [redacted] اللازمة للحصول على [redacted] المطلوبة من اللاعبة وفقًا للمعايير الدولية، كما يطلب وكيل المحتكمة احتياطياً وقف تنفيذ العقوبة مع تعهد المحتكمة بإجراء أي [redacted] كما تقدم بطلب احتياطي كُلي بتخفيض العقوبة بأقل قدر ممكن حفاظًا على مستقبل اللاعبة.

28) بتاريخ 2023/09/18م قررت غرفة التحكيم بمنح المحتكم ضدها حق الرد على ما جاء في مذكرة وكيل المحتكمة، ومنحها مهلة أربعة أيام عمل لتقديم الرد تنتهي بتاريخ 2023/09/22م.

29) بتاريخ 2023/09/20، تقدم الممثل النظامي للمحتكم ضدها بمذكرة دفاع عدد صفحاتها (3) ثلاث صفحات أوجز فيها دفوع المحتكم ضدها بتمسكها بدفوعها وطلباتها السابقة، وعدم قبول طلب

سماع الشهود لعدم تضمينه البيانات التي قررتها المادة (36) من القواعد الإجرائية، مما يثبت عدم جدية الطلب، كما قدم الممثل النظامي للمحتكم ضدها مستندًا على سبيل الاستئناس تضمن قرار تحكيمي صادر عن مركز تسوية المنازعات في كندا المنتهي إلى عقوبة حرمان اللاعب من المشاركة لمدة ثمان سنوات بسبب [redacted] الذي يؤكد مدى تشدد [redacted] عند عدم الالتزام بقواعدها، وتمسك على ما قدمه من دفوع، وعدم قبول طلب سماع الشهود.

30) بتاريخ 2023/09/21 أصدرت غرفة التحكيم قرارها بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها اعتبارًا من تاريخه.

الأسباب:

أولاً: من حيث الشكل:

1) ونظراً لأن الفصل في طلب التحكيم يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص ، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وفقاً لما قضت به حكم المادة السابعة من القواعد الإجرائية والتي تنص على أن: **" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة...".**

2) كما نصت المادة السابعة من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وأن هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك بموجب الفقرة (1/1/7) الواردة في المادة (السابعة) والتي **تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إداراتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين..."** وكذلك ما قررته الفقرة (5/1/7) **"جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الولائي ".**

3) كما أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد وبشكل صريح في أحكام وقواعد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وذلك وفقًا لما جاء في أحكام المادة (13) الفقرة (13-12-2) (الاستئناف المتعلق بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين) (إدارة النتائج: الاستئناف (الطعون) من

[redacted] والتي تنص على أن:" في الحالات التي لا يمكن تطبيق الفقرة 13-2-1، فيجوز استئناف القرار حصرياً أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT)..." الأمر الذي يثبت لدى الغرفة اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للنظر والفصل في هذه المنازعة.

4) ونظراً إلى أن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المقدم من المحتكم **(اللاعبة/** [redacted] ضد المحتكم ضده [redacted] وذلك استئنافاً على القرار المحتكم عليه، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فيما يخص النظر والفصل في هذه المنازعة.

5) ونظراً لكون غرفة التحكيم مشكلة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبما أن المنازعة محل النظر تتعلق بأطراف الهيئات الرياضية، مما تصبح مشمولة باختصاص الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها للنظر والبت في هذه المنازعة.

ثانياً: من حيث الموضوع:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، ولما كانت المحتكمة [redacted] حصرت طلباتها في قبول الطعن شكلا، وتحديد جلسة استماع أمام هيئة التحكيم الرياضي، وإلغاء قرار اللجنة التأديبية المتظلم منه الصادر في القضية رقم (2023/6) واعتباره كأن لم يكن والغاءه وكافة آثاره، وتنفيذ قرار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمسودته، واتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة للحصول على [redacted] المطلوبة من اللاعبة وفقا للمعايير الدولية، وحيث حصرت المحتكم ضدها [redacted] طلباتها برفض طلب التحكيم شكلا نظراً لفوات ميعاد تقديم الاستئناف على القرار، وموضوعاً رفضه وتأييد لعدم قيامه على أسانيد صحيحة وتأييد قرار اللجنة التأديبية المطعون فيه، وعليه فقد خلصت غرفة التحكيم إلى الآتي :

1- ومن حيث ما دفعت به المحتكم ضدها من طلبه الأساس برفض طلب التحكيم شكلاً نظرًا لإيداعه بعد فوات المدة النظامية، فإن هذا الدفع مردود عليه، حيث أن غرفة التحكيم وبمراجعتها ملف المنازعة، وما قررته القواعد الإجرائية بشأن الشروط والأحكام الخاصة بقبول طلب التحكيم، فقد ثبت لديها أنه بتاريخ 2023/6/7م تم تبليغ اللاعبة بالقرار الصادر عن [redacted] وبتاريخ 2023/6/21م قدم الممثل القانوني عن المحتكمة طلب مستعجل، وطلب التحكيم في المنازعة الموضوعية، ومن ثم يكون تقديم الطعن على القرار قد تم خلال المدة النظامية المقررة بواحد وعشرين يومًا، ولا ينال من ذلك من قيام الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة وكيل المحتكمة بتاريخ

2023/6/22م لاستكمال البيانات وسداد الأتعاب والرسوم، ذلك أن العبرة بتاريخ تقديم الطلب المقدم وفق الميعاد المقرر، فضلاً على أن آخر موعد لإيداع الطلب التحكيمي قد صادف عطلة رسمية (عطلة عيد الأضحى) ومن ثم يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل رسمي عملًا بنص المادة (17) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تضمنت (..... وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على غير ذلك، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها)، وحيث أن اليوم الأخير لاستكمال الطلب التحكيمي هو 2023/7/3م، وهو اليوم الذي ثبت فيه لدى غرفة التحكيم أن طلب التحكيم قد استوفى شروطه الشكلية لقبوله، ومن ثم يكون دفع المحتكم ضدها في هذا الجانب غير قائم على سند وأساس سليم وصحيح من الواقع أو القانون وهو جدير بالرفض.

2- ومن حيث ما دفع به وكيل المحتكمة من دفوع، فإن غرفة التحكيم وباطلاعها على القرار المحتكم عليه وما تضمنه من محاضر جلسات الاستماع للاعبة المحتكمة وأقوال [redacted] وأقوال مدير محطة السيدة/ [redacted] والحكم السيدة/ [redacted] بالإضافة إلى ما قامت به الغرفة من تمحيصها على الإجراءات المتخذة في أخذ [redacted] وما تقرره قواعد [redacted] في هذا الجانب، فقد ثبت في يقين غرفة التحكيم صحة تطبيق الإجراءات المتحدة من قبل [redacted] في حق اللاعبة لانتهاكها المادة (2-3) وما تم التوصل إليه من نتائج وقرارات، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: [redacted] والمراقب المتواجد في بطولة الكويت النسائية الخامس عشر للاسكواش قاما بتنبيه اللاعبة بأنه في حال [redacted] سيتم فرض عقوبات على ذلك، وما يعضد ذلك ويقويه إقرار اللاعبة المحتكمة أثناء أخذ إفادتها الواردة في محضر جلسة الاستماع المنعقدة في تاريخ 2023/05/14م، بفرض عقوبات حال الامتناع عن [redacted]

ثانياً: أن التعذر بوجود دورة شهرية واعتبارها من قبيل العذر القهري – حسبما تقول- يعد عذراً لا أساس له من الصحة وذلك استناداً إلى الفقرة (3-2) من [redacted] حيث لم تنص على أن للاعبة الحق في رفض إجراء هذا [redacted] أثناء الدورة الشهرية ولا يعد من قبيل الأسباب القهرية أو أحد الموانع عن أداء [redacted] وما يؤكد ذلك أن المحتكمة اللاعبة قد خاضت مباراة ما قبل النهائي في بطولة الكويت النسائية الخامس عشر للاسكواش كاملة، وحصلت على المركز الثالث حسب إفادتها الواردة في محضر جلسة الاستماع المنعقدة في تاريخ 2023/05/14م، وأن الدورة الشهرية لم تمنعها من الأداء في المباراة والحصول على المركز الثالث، مما تنتهي معه هيئة التحكيم إلى رفض هذا الدفع وعدم الالتفات إليه.

ثالثاً: أن التعذر بعدم نظافة دورات المياه الموجودة أثناء البطولة وأنه يعد من أسباب امتناع اللاعبة [redacted] وذلك من باب المحافظة على نفسها بعدم الدخول إلى الأماكن غير المجهزة لإجراء ا[redacted] كون سلامتها وحالتها الصحية أهم من الرياضة، فيرد عليه بأن هذا الدفع لهو من الكلام المرسل الذي لا يعضده الدليل أو البينة، حيث أن المحتكمة لم تثبت ما يؤيد هذا الدفع ويقوي جانبها، استناداً للقاعدة القانونية "البينة على من ادعى "، فضلاً على أن محضر جلسة الاستماع تم التأكيد عليها بأنه تم [redacted] من أحد اللاعبات المشاركات في ذات البطولة وفي ذات الوقت ولم يتبين وجود أي اعتراض على النظافة مما يجعل دفع المحتكمة في هذا الجانب جدير بالرفض.

رابعاً: ومن حيث ما دفعت به المحتكمة من تقديم خيا[redacted] وهو [redacted] خلال الدورة الشهرية [redacted]، فإنه وبالرجوع لقواعد [redacted] فإنه لم يتم النص على منح الخيارات للممارس الرياضي لتحديد طريقة [redacted] وعليه فإن اللاعبة لا تملك الصفة القانونية في تحديد آلية [redacted] بالطريقة التي تراها، فمثل هذه الممارسات محكومة بأنظمة وقوانين وقواعد آمرة لايسوغ الاجتهاد فيها حيث كان الأحرى عليها اتباع التعليمات الواردة في قواعد [redacted] وترك النتيجة النهائية للجهة المختصة لتقرير ما تراه في هذا الجانب، الأمر الذي تقرر معه الغرفة عدم صحة ووجاهة هذا الدفع وهو جدير بالرفض.

خامسًا: ومن حيث طلب المحتكمة بطلب إعادة فتح باب المرافعة لعزمها بتقديم مستندات جوهرية - حسبما تدعي- وبناء عليه فقد استجابت غرفة التحكيم لذلك، وقررت إعادة فتح باب المرافعة بتاريخ 2023/09/13 ومنحت المحتكمة مهلة لتقديم تلك المستندات ، إلا أنه وبعد إطلاع غرفة التحكيم على ما تقدمت به، فقد تبين وتأكد خلوها من أي مستندات جوهرية، بخلاف ما ذكرته في طلبها المشار إليها أعلاه، وإنما تضمنت المذكرة طلبًا لعقد جلسة استماع وسماع أقوال الشهود، الأمر الذي يُنافي السبب الرئيسي في قيام طلب إعادة فتح باب المرافعة، مما يتعين معه عدم قبولها.

سادسًا: ومن حيث ما تقدم به وكيل المحتكمة في مذكرته المؤرخة في 2023/09/17م المتضمنة طلب المحتكمة عقد جلسة استماع وطلب سماع الشهود، فإن غرفة التحكيم وبمراجعتها لهذا الطلب، فقد تأكد وثبت في يقينها عدم وجاهة الأسباب والمسوغات التي قام عليها هذا الطلب، ذلك أن موضوع الشهادة يجب أن يكون منتجًا ، ويُغير من حقيقة الأمر في وقائع هذه المنازعة، أو على أقل تقدير يقوي جانب المحتكمة النظامي في قبول الطلب، وهو أمر غير متحقق، فضلاً على أن طلب المحتكمة جاء مخالفاً لما قررته المادة (36) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، التي قيد طلب الاستعانة بشهادة الشهود بعد أن يقدم هذا الطلب لغرفة التحكيم (أن يكون مشفوعًا بقائمة بيانات الشهود الذي يرغب الطرف الاستعانة بشهادتهم تحتوي على أسمائهم، وجنسياتهم، ولغتهم، وعناوينهم، وبيان الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع، وملخصًا مكتوبًا لشهادات الشهود والتي سوف يدلون بها أمام غرفة التحكيم)، إلا أن طلب المحتكمة في هذا الشأن لم يستكمل ولم يراعي

الشروط والضوابط القانونية المقررة لقبوله، مما يتعين معه صرف النظر عنه، لذا فلا جناح على غرفة التحكيم، إن هي أعرضت عن هذا الطلب مادامت المحتكمة لم تتبع الطرق النظامية التي رسمته القواعد الإجرائية، الأمر الذي لا تجد فيه غرفة التحكيم مناصًا لرفض طلب المحتكمة في هذا الجانب.

سابعاً: ونظرً لكون قرار [redacted] الصادر في القضية رقم (2023/6) قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته، ولم تقدم المحتكمة ما يؤثر عليه ويقدح فيه مما يجعله محمولا على أسبابه التي وردت فيه، وتنتهي غرفة التحكيم إلى رفض طلب المحتكمة بنقض القرار الصادر عن [redacted]

وأما بشأن تحمل تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم، فإنه وبناءً على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من الإفادة الخطية من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة في 2023/09/12م فتقدر إجمالي رسوم طلب التحكيم بـ(500د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ (500د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وأما أتعاب المحكمين فتقدر بـ(3000د.ك) (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، ليصبح الإجمالي (4000 د.ك) (أربعة آلاف دينار كويتي)، وحيث أن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في قراراه يجعل المحتكمة في موقف الخاسر، وأن الغرفة لا ترى مناصًا في تحميلها رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين كاملة، كما هو مبين في هذا القرار.

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة والمداولة ، قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: رفض طلب التحكيم موضوعًا، وتأييد [redacted] الصادر في القضية رقم (2023/6) وتاريخ 2023/05/30م

ثالثاً : إلزام المحتكمة [redacted] **بدفع كافة** رسوم ومصاريف التحكيم بمبلغ وقدره (1000 د. ك) (ألف دينار كويتي).

رابعاً: إلزام المحتكمة [redacted] **بدفع كافة** أتعاب المحكمين بمبلغ وقدره (3000 د. ك) (ثلاثة آلاف دينار كويتي).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات

سادساً: يبلغ هذا القرار لأطراف النزاع.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.
بتاريخ: 2023/09/24

سلطان بن محمد الصامل
رئيس غرفة التحكيم

تركي مشعل الظفيري
عضو غرفة التحكيم

حسين مصطفى فتحي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي